

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣,٢٠٠ ج (ثلاثة آلاف واثنا مائة جنيه) لإنشاء ١٦٠ درجة مائة فنية منه ١٠٠ ج في الفرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) و ٣,١٠٠ ج في الفرع ٤ (التعليم العام).

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانيتي الفرعين المذكورين .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكي هبة المتعال هه حسين هصطفى النحاس

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) باب ٢ (مصرفات عمومية) اعتماد إضافي قدره ٢٩٣,٠٠٠ جنيه (مائتان وثلاثة وتسعون ألف جنيه) منه :

٥٨٨٠٠ بالفرع ٢ (معاهد المعلمين والمعلمات) .

٧١٤٠٠ « ٣ (التعليم الفني) .

١٦٣٨٠٠ « ٤ (التعليم العام) .

لزيادة الاعتمادات المخصصة للأغذية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكي هبة المتعال هه حسين هصطفى النحاس

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الأول) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١,٣٧١,٨٧٤ ج (مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وثمانمائة وأربعة وسبعون جنياً) زيادة في إمانة مجالس المديرية لصفقات التعليم الأولى .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بأن يصرح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكي هبة المتعال هه حسين هصطفى النحاس